

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراتاً توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتنبأ بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدراة بنشر لائحة المرشحين المقبولين لجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية، وبتوجيه الاستدعاءات إلىهم لجتياز الاختبارات.

#### المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 156.15 صادر في 19 من محرم 1436 (13 نوفمبر 2014) بتحديث شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ببنية المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديث شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما المادة 3 منه ؛

## المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون العاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين العاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 10

تحدد لائحة المترشحين الناجحين في المباراة بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 9 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، ينشر وجوباً على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1436 (13 نوفمبر 2014).

الإمضاء : محمد عبو.

## المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين العاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، يتم اختيارهم من بين موظفين متمنين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكمائهم.

## المادة 5

تتألف لجنة أو لجان العراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية.

## المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بالسياسات العمومية ذات الصلة بقطاع التجارة الخارجية.
4	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : التعليق على نص أو إعداد تقرير أو تحرير موضوع ذو صلة بالتخصصات المطلوبة.
4	ما بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

## المادة 7

تمتحن عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.